

Distr.: General

24 March 1999

Arabic

Original: French

**الجمعية العامة**

الدورة الثالثة والخمسون

الوثائق الرسمية



اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ١٢

المعقدة في المقر، بنيو يورك.

يوم الخميس ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الساعة ١٥٠٠

الرئيس: السيد إنخسيخان ..... . . . . . (منغوليا)  
 ثم: السيد فيرويج (نائب الرئيس) ..... . . . . . (هولندا)

**المحتويات**

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (قابع)

هذا المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج التصويرات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد  
 أعضاء الوفد المعنى في عضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:  
 Chief of the Official Records Editing Section, Room أسبوع واحد  
 DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويرات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

## افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

**البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (قابع) (A/53/189 and 387)**

١ - السيد تشاتشورو (الكاميرون): أعلن أن وضع حد للإفلات من العقاب منعطف حاسم في العلاقات الدولية. وأعرب عن ابتهاج الكاميرون لتزامن ذلك مع سنة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢ - وأعرب عن اغتناط الكاميرون أيضاً لحصول تواافق واسع النطاق في الآراء بشأن مسائل متشعبة وصعبة من قبيل إدراج جريمة العدوان، ومبداً التكامل، واستقلال المدعى العام. غير أن مسائل أخرى من المسائل التي تكتسي أهمية أكيدة تركت معلقة. ففي القرار "هاء" الوارد في الوثيقة الختامية، اعترف المؤتمر بأن الجرائم المحددة في المعاهدات، ولا سيما جرائم الإرهاب والجرائم المرتبطة بالمخدرات، جرائم خطيرة كان ينبغي إدراجها في اختصاص المحكمة لو تواافقت بشأنها الآراء. ونظراً لآثار هذه الظواهر وتواترها، فإن الوفد الكاميروني يساند بقوة التوصية الموجهة إلى المؤتمر الاستعراضي المنصوص عليه في المادة ١٢٣ من النظام الأساسي، والذي سيتعين عليه أن يضع تعريفاً مقبولاً لهذه الجرائم وأن يدرجها في قائمة الجرائم الدالة في اختصاص المحكمة.

٣ - وأضاف قائلاً إن اللجنة التحضيرية المنصوص عليها في القرار "واو" ستناط بها مهمة وضع أحكام تتعلق بالعدوان، وتعريف هذه الجريمة وأركانها ووضع شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها. ومن المتعين أن تعجل الجمعية العامة باستدعاء هذه اللجنة، حتى تُعمل الأحكام المتعلقة باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالعدوان. وقد قبلت الكاميرون هذا الحل من أجل التوصل إلى حل توقيفي، إذ يبدو لها أن العدوان قد عرفته الجمعية العامة في قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤، الذي اعتمد بالإجماع. والمشكل المطروح هو مشكل العلاقات بين المحكمة الجديدة ومجلس الأمن. فثمة خشية كبيرة من أن يجرد مجلس الأمن من الصلاحيات التي يقرها له الميثاق في مادته ٣٩. وقد قدمت الكاميرون في روما الاقتراح A/CONF.183/C.1/L.39 الذي أتي بقدر كبير من التدقيقات بشأن تعريف العدوان وسلط بعض الأضواء على شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها.

٤ - وتود الكاميرون أن تؤكد أن الروابط بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن لا بد وأن تكون روابط تعاون وتكامل، إذ تأتي المحكمة لتعزز عمل مجلس الأمن في مهمته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. كما أن مساعدة مجلس الأمن من جهته ستكون ضرورية لإنجاز عدد لا يأس به من المهام المنوطة بالمحكمة. وفي مجال العدوان، سينظر المجلس في الحالات التي تقوم بين الدول، على اعتبار أن العدوان لا تقوم به إلا دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى. بينما ستختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين لا الدول. وهذا التمييز أساسي، لكونه يتيح لكل جهاز التصرف في مجاله الخاص وفي إطار صلاحياته. ولن يسري قرار المحكمة على مجلس الأمن لا سيما وأن الفقرة ٤ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي تنص على أنه لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

٥ - واستطرد قائلا إن مجلس الأمن هو المسؤول في المقام الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين. غير أن هذه المسؤولية الرئيسية ليست حصرية. وستضطلع المحكمة بعمل تكميلي من خلال ملاحقة ومعاقبة الأفراد الذين يقومون تحت غطاء الدولة المريخ بتدبير العدوان أو الأمر به أو تنفيذه. وهذا ما تصدى له المجتمع الدولي حتى الآن بإنشاء محاكم دولية مخصصة، كما هو الأمر بالنسبة لحالتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة.

٦ - واختتم قائلا إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحول عميق في النظام الدولي يدل على نبذ المجتمع الدولي للأعمال الوحشية. غير أن الطريق اللازم سلوكه لا يزال طويلا، إذ لم يوقع على نظام روما الأساسي حتى الآن سوى ٥٨ بلدا. وتعتز الكاميرون بكونها من الأوائل الذين قاموا بذلك.

٧ - السيد برقلينغ (هولندا): قال إنه يؤيد تماما الإعلان الذي أدلته به النمسا باسم الاتحاد الأوروبي البارحة. فقد حققت الإنسانية فنزة هائلة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتأمل هولندا صادقة أن يردع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المرتكبين المحتملين للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. وأصبح من الممكن في نهاية الألفية وعقد القانون الدولي، أن يأمل المرء ألا تتكرر جرائم من قبيل تلك الجرائم التي ارتكبت في رواندا ويوغوسلافيا وكمبوديا.

٨ - وأوضح أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحقق كل الآمال التي كانت تحدو الوفد الهولندي عندما حل بروما. غير أنه يعكس حلا وسطا مقبولا. فقد تعين تقديم عدة تنازلات سعيا إلى التوصل إلى توافق في الآراء، وهو ما لم يتحقق فعلا للأسف. غير أنه لم تصوت ضد النظام الأساسي سوى بضعة بلدان. وتأمل هولندا أن تواصل هذه الدول تقديم مساهمتها القيمة في المداولات، مع الاحترام التام لموقفها.

٩ - وأشار إلى أن ثمة ثلاثة عناصر تسترعى انتباه الوفد الهولندي بصفة خاصة. أولا، إن النظام الأساسي صك قانوني تم التفاوض بشأنه بعناية ويستجيب لشروط ورغبات العديد من الممثلين والخبراء من شتى النظم القانونية في العالم. ثانيا، إنه يقيم توازنا بين الأحكام المتعلقة بالتكامل ومبدأ أولوية الاختصاص الوطني. فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا عندما لا تريد الدولة ممارسة اختصاصها أو تفتقر إلى وسائل ممارستها. وثالثا، حول للمدعي العام دور هام ومستقل.

١٠ - وقال إن هولندا التي حظيت بشرف إيواء المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، لن تدخر جهدا في جعل هذه المحكمة هيئة قوية تحظى بالاحترام. أما فيما يتعلق باللجنة التحضيرية التي يتبعين أن تستدعيها الجمعية العامة، فإن هولندا تأمل أن يكون لهذه اللجنة، في ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ ما يكفي من الوقت والموارد اللازمة للقيام، في المقام الأول، بإنجاز القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتعريف أركان الجرائم قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أجل.

١١ - السيد أوغونووسكي (بولندا): قال إن وفده يؤيد الإعلان الذي أدى به ممثل النمسا باسم الاتحاد الأوروبي، في إطار البند ١٥٣ من جدول الأعمال. ولقد أيدت بولندا فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية منذ البداية وتعرب بالتالي عن ارتياحها لنجاح مؤتمر روما الدبلوماسي. إنشاء المحكمة مرحلة هامة في تعزيز القانون

الدولي واحترام حقوق الإنسان؛ لا سيما وأنه يتيح تعزيز دور العدالة، وإقرار سيادة القانون، وتوطيد السلم والأمن الدوليين وردع كل عمل مخالف لمبادئ القانون الدولي الأساسية. وستظل الدول مسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. غير أن غياب الإرادة السياسية أو العجز عن الرد على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لن يكون معناه إفلات مرتكبي أشنع الجرائم من العقاب.

١٢ - وأضاف قائلاً إنه صحيح أن نظام روما الأساسي لا يستجيب استجابة كاملة للأعمال التي عقدت على مشروع إنشاء القضاء الجديد. وما هو إلا نتيجة لعملية طويلة وشاقة من المفاوضات وثمرة تراضيات عديدة. وثمة أحكام معينة تحد من سلطات المحكمة في حين أن بولندا كانت تفضل محكمة أكثر قوة. غير أنها تظل مقتنة بأن الانضمام الواسع النطاق إلى نظام روما الأساسي سيتمكن المؤسسة الجديدة من أن تصبح عماد القضاء الدولي. ومن الأدوات العديدة التي ستتمكن المحكمة من القيام بمهمتها بفعالية التوافق الواسع النطاق الذي حظيت به الصلاحية المخولة للمدعي العام التي تتيح له فتح تحقيق تلقائياً، والاتفاق على إدراج جريمة العدوان والجرائم المرتكبة أثناء النزاعات غير الدولية، وإنشاء اختصاص أصيل للمحكمة، وتأكيد مبادئ القانون الدولي المرتبطة بالمسؤولية الجنائية الفردية، بما فيها الأحكام المتعلقة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية وأوامر الرؤساء، ومراعاة الجوانب المتعلقة بالجنسين.

١٣ - وأعرب عن رغبة الوفد البولندي أيضاً في تأكيد ما تكتسيه من أهمية بالنسبة لسير العدالة الضمانات المنوحة للمتهم، والأحكام المتعلقة بحماية الشهود والمجنى عليهم، وآليات تعويض المجنى عليهم أو رد الاعتبار إليهم، وكذا الأحكام المتعلقة بالتعاون بين الدول وتنفيذ العقوبات. وأعرب عن ارتياح وفده كذلك لكون النظام الأساسي يراعي النظم القانونية الرئيسية في العالم وينص على التمثيل الجغرافي العادل في اختيار القضاة، وهذا ما سيعمل على تعزيز حجية أحكام المحكمة.

١٤ - وأوضح أن بولندا قد اتخذت بالفعل خطوات بفرض توقيع النظام الأساسي، ومن المتوقع أن يتم ذلك في القريب العاجل. غير أنه لا يزال من المتعين استدعاء اللجنة التحضيرية المكلفة بوضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتعریف أركان الجرائم. ولكي تضطلع هذه اللجنة بالمهام الموكولة إليها قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يتبع اعتبار اللجنة هيئة تحظى بأولوية. وستبذل بولندا ما في وسعها للمساهمة في أعمالها على أمل أن يكون بوسع المحكمة أن تشتل قبل الموعد المحدد.

١٥ - السيد باه (غينيا): أعلن أن المجتمع الدولي، بإنشائه للمحكمة الجنائية الدولية، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ قد أنجز عملاً تاريخياً. ومن الآن فصاعداً، سيحال كل من ارتكب جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى هذا القضاء الذي يسد فراغاً في صرح القانون الجنائي الدولي.

١٦ - وأضاف قائلاً إنه مما لا شك فيه أن نص النظام الأساسي لا يتصف بالكمال، غير أن الدول الأطراف ستدخل عليه تحسينات تدريجياً مع مرور الوقت. وتويد غينيا تأييدها قوياً إنشاء المحكمة، كما تدل على ذلك مشاركتها تباعاً في أعمال اللجنة التحضيرية في مقر الأمم المتحدة، وفي أعمال اللجنة المنشأة في شباط/فبراير ١٩٩٨ في داكار، بالسنغال، بفرض تنسيق موقف الدول الأفريقية في مؤتمر روما الدبلوماسي. كما شاركت في

أعمال هذا المؤتمر. ووُقعت وثيقة روما الختامية، وستوقع قريباً النظام الأساسي، في نيويورك. وستبدأ حكومته في إجراءات التصديق عندما تتم جميع الإجراءات الاعتيادية.

١٧ - واختتم قائلاً إن غينيا تأمل أن تجتمع اللجنة التحضيرية المنصوص عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما في المقر في أقرب وقت ممكن، حتى يتأتى للمحكمة أن تمارس مهامها فعلاً وأن تصبح حقيقة ملموسة.

١٨ - السيد بيريز - أوترمين (أوروغواي): قال إنه يؤيد البيان الذي أدى به الوفد البنمي باسم البلدان الأعضاء في مجموعة ريو، ويود أن يضيف إليه بعض الملاحظات التي تدل على الأهمية التي يوليه بلده لهذا المشروع.

١٩ - واستطرد قائلاً إن أوروغواي ما فتئت تبدي تأييدها لإنشاء محكمة جنائية دولية في مناسبات عدّة، وقد صوتت لصالح النظام الأساسي في روما. وكان هدفها الأول، الذي لم يفسر دائماً تنسيراً سليماً للأسف، هو حشد التأييد الدولي الأوسع نطاقاً لإنشاء وتشغيل هذا القضاء الجديد، لأنها كانت ولا تزال مقتنعة بأن هذه المحكمة لن تكون فعالة دون مساندة الجميع، ولا سيما مساندة البلدان الكبيرة.

٢٠ - غير أن أوروغواي تحفظات على سير المفاوضات. وتوارد البيانات التي أدى بها البارحة الوفد الصيني الذي ارتقى أن الطريقة التي جرت بها أعمال المؤتمر لم تكن أنسنة طريقة لضمان المشاركة الكاملة لجميع البلدان على أساس مبادئ المساواة والديمقراطية والشفافية. فلم تستشر أغلبية البلدان بشأن بعض المواد الرئيسية. كما أن بعض مشاريع النصوص لم تحل إلى المداولة ووزعت على الوفود قبل التصويت مباشرة، مما حال دون قيام عدد كبير منها بالدراسة المنفصلة للنصوص التي يتبعين أن تصوت عليها.

٢١ - وأوضح أنه لا يمكن التضحية بالنوعية بذرية الاستعجال. وقد قدم وفد أوروغواي في روما عدداً من المقترنات، ولا سيما بشأن مبدأ التكامل الذي يعد إحدى الركائز الأساسية لاختصاص المحكمة. فهذا المبدأ في حد ذاته يستحق أن يعرف تعريفاً أدق حتى لا تؤدي عيوبه إلى بث الشك في أذهان القضاة الذين سيتعهد إليهم بتطبيقه. والواقع أن هذا المبدأ يعني عدم وجود أي علاقة تدرجية، أي أن المحكمة لا تشكل هيئه فوق وطنية ولا دون وطنية بالنسبة للنظم القضائية التي تقوم بتكميلها. ويتعلق الأمر بالتالي بإيجاد التوازن المطلوب بين هذه السلطة الجديدة المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية، والسلطات القضائية الوطنية وجميع سلطات الدول المشكلة بطريقة شرعية، ولا سيما البرلمانات التي سيتعين أن يحال إليها المشروع الذي تمت الموافقة عليه.

٢٢ - وأضاف قائلاً إن البرلمانيات الوطنية هي التي يتبعين عليها في نهاية المطاف أن تنظر في النظام الأساسي وأن تعتمده لتجعل منه حقيقة قائمة. ويجب ألا تحل المحكمة محل سلطات الدول التي يسودها القانون في اتخاذ القرارات الوطنية. وإنما فإنها ستتصرف استناداً إلى معايير سياسية، وتحل محل السلطات الوطنية، وهذا ما يبعد كثيراً عن مبدأ التكامل. وكان من اللازم إقرار هذا المبدأ بصورة أوضح، وأعلن عن استعداد وفد أوروغواي التام للمساهمة في الجهود الرامية إلى بلوغ هذا الهدف.

٢٣ - السيدة كاليمبا (أوغندا): ترى في اعتماد النظام الأساسي مرحلة رئيسية في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وقالت إن بلدها يؤيد دون تحفظ إنشاء المحكمة وقد شارك بالفعل في أعمال اللجنة التحضيرية وأعمال المؤتمر ووقع الوثيقة الختامية. وهو يشدد دراسة النص بغية توقيعه قريبا، ويأمل أن الدول التي لم تنجز إجراءاتها الداخلية وتصدق على النظام الأساسي أن تفعل ذلك.

٢٤ - وقالت إن أوغندا تولي أهمية خاصة لمبدأ التكامل الذي بفضله لن تمارس المحكمة اختصاصها إلا إذا كانت النظم الوطنية منعدمة أو غير فعالة، ولمبدأ استقلال المدعي العام ومبدأ الاختصاص التقائي بشأن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي. غير أنها ستتحفظ على الحكم الذي ينص على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب. وأخيرا، تأمل أن تأخذ عملية الاستعراض في الاعتبار الجرائم الأخرى التي يتعين، في نظرها، أن ترد أيضا في النظام الأساسي، من قبيل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب.

٢٥ - وقالت إنه ينبغي التعجيل بإنشاء اللجنة التحضيرية التي تعهد إليها الوثيقة الختامية بمهمة وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعريف أركان الجرائم وجريمة العدوان. وهذه هي المرحلة الأخيرة قبل تشكيل المحكمة وتشغيلها. ولذلك يلزم أن يتوفّر للجنة ما يكفي من الوقت والموارد للقيام بأعمالها. وفي هذا الصدد، يود الوفد الأوغندي أن يشكر البلدان التي مولت الصندوق الاستئماني الذي أتاح لأقل البلدان نموا، ومنها أوغندا، المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية وأعمال المؤتمر، وضمن وبالتالي مشاركة عالمية في المؤتمر.

٢٦ - وأضافت السيدة كاليمبا أن بلدا من البلدان قد وجه لأوغندا حكومتها، في الجلسة السابقة، اتهامات تشهيرية كاذبة ومؤسفة للغاية. ولمن يتلوخى معرفة الحقيقة بشأن النزاع الداخلي الذي يمزق البلد المعنى ويؤثر على السلم والأمن في أوغندا والمنطقة الفرعية، ما عليه إلا أن يرجع إلى الخطاب الذي ألقاه وزير الخارجية الأوغندي، في الجلسة العامة، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر من السنة الجارية. فالتوارد الأوغندي على الحدود مع البلد المقصود جاء نتيجة لاتفاق أبرم بين الحكومتين لإنها أنشطة المتمردين. وللعلم فإن الحكومة الأوغندية تلتزم التزاما تماما بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحترمه نصاً وروحاً، ولا سيما عندما يتعلق الأمر النساء والأطفال. وتؤكد رغبتها في التعاون الوثيق مع جميع دول المنطقة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والأمم المتحدة وبجميع الأطراف المعنية من أجل إيجاد حل سلمي و دائم.

٢٧ - السيد تروجو (البرازيل): قال إن مؤتمر روما يعلن عن مرحلة هامة للغاية في تاريخ النظام الدولي المتعدد الأطراف. وقد مر نصف قرن قبل أن يتمكن المجتمع الدولي من وضع واعتماد نظام أساسي يتضمن العناصر الضرورية لإنشاء محكمة فعالة ومستقلة ومحايدة.

٢٨ - وأضاف قائلا إن أثر المحكمة سيتعدى مجال القانون الدولي، إذ ستتساهم المحكمة في توطيد السلم والأمن في كل أرجاء العالم. ولهذا ساند الوفد البرازيلي، مرارا، في إطار الأعمال التحضيرية التي سبقت مؤتمر روما، إنشاء هذا القضاء الجديد مساندة قوية. ونسق في المؤتمر أعمال فريقيين من فرق التفاوض غير الرسمية بشأن

مسائل تتعلق بتسهيل المحكمة. وتناول أحد هما السلطات المخولة للمدعي العام، ولا سيما السلطات التي يجوز له أن يمارسها تلقائياً. أما الفريق الثاني فتناول المسألة الأساسية المتعلقة بالأسلحة الوارد تعدادها في تعريف جرائم الحرب.

٢٩ - وصوت البرازيل لصالح النظام الأساسي. وترى بالفعل أن هذا النظام الأساسي يقدم ما يكفي من الضمانات لكفالة التكامل المطلوب بين المحكمة والهيئات القضائية الوطنية. وفي روما، أعربت البرازيل عن قلقها للطابع الإلزامي لـ "تقديم" الأشخاص إلى المحكمة، وهو التزام قد يتعارض مع أحكام معينة من الدستور البرازيلي الذي يمنع تسليم المواطنين البرازيليين. أما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام العقوبات، فإن الدستور الاتحادي البرازيلي يمنع أيضاً السجن المؤبد، وهذا ما قد يتناهى، مرة أخرى، مع أحكام النظام الأساسي. غير أن الأحكام المتعلقة بإعادة النظر في حكم العقوبة بعد ٢٥ سنة (الفقرة ٣ من المادة ١١٠)، قد تحد من هذه الصعوبة، إلى حد ما.

٣٠ - ويرى الوفد البرازيلي ضرورة تصحيح الأخطاء التقنية الواردة في المادة ١٢١ من النظام الأساسي (التعديلات). وهذه العملية ضرورية للحفاظ على وحدة النظام الأساسي بأكمله، باعتباره ثمرة جهود عدد كبير من الوفود ونتيجة عدة تراضيات دقيقة.

٣١ - وبعد توقيع البرازيل على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، شرعت في عملية من المشاورات الداخلية المكثفة بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن التصديق على النظام الأساسي. وسيلزمها في هذا الشأن أن تعيد دراسة النص بتفاصيل وأن تتأكد من أنه ينسجم حقاً مع القانون الداخلي البرازيلي. وتسعى إلى القيام بذلك بشتافية، مستعيناً بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وكذا بممثلي المجتمع المدني، ولا سيما ممثلي الجامعات وكليات الحقوق.

٣٢ - وأعرب عن ارتياح وفد البرازيل لإنشاء اللجنة التحضيرية المكلفة بالقيام بما يلزم لتشغيل المحكمة الجنائية الدولية في أقرب أجل ممكن. وقال إن وفده يولي أهمية خاصة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويعلن عن استعداده التام للمشاركة بنشاط في أعمال اللجنة التحضيرية حتى يساعدها على إنهاء مداولاتها في أقرب وقت ممكن والتوصل إلى نتائج إيجابية.

٣٣ - السيد باسي (بوركينا فاسو): قال إن الرأي العام قد رحب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بما تمثله من بحاج دبلوماسي لا يبزه أهمية سوى إنشاء الأمم المتحدة. وقد اثبتت المحكمة عن عملية طويلة وشاقة بدأت في ١٩٦٤ مع إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو. وهي ثمرة تراضٍ بين شتى النظم القانونية سيتيح المعاقبة على أشنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وبفضل اختصاصها وطابعها الدائم والعالمي، ستتوفر المحكمة إطاراً قانونياً ملائماً لقمع جميع الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية، وتقوم بدور رادع، وتغنى عن اللجوء إلى المحاكم المخصصة، التي كثيرة ما توجه إليها انتقادات شديدة، بل ويشك في كونها ترجح كفة المنتصرين في النزاعات المسلحة.

٣٤ - وأضاف قائلا إن المحكمة تنسجم مع أحكام قانون بوركينا فاسو المتعلقة بضمان حقوق الإنسان والاعتراف بها. وستتيح كذلك تعزيز العمل الذي تقوم به بوركينا فاسو في أفريقيا من أجل حفظ السلام.

٣٥ - وخلال السنوات العشر الماضية، سعت بوركينا فاسو إلى ضمان ممارسة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية لجميع المواطنين، وإلى تسوية النزاعات وإنشاء آليات لمنعها. وقد فسر الكثيرون غياب محكمة جنائية دولية بافتقار المجتمع الدولي إلى إرادة قمع هذه الجرائم التي تعتبر جرائم لا ترتكب إلا في البلدان النامية. غير أن أحداً ثـ يوغوسلافيا، في قلب أوروبا المسمة "المتحضرة"، جاءت لتذكر الجميع بأن تلك الجرائم ليس لها لون ولا طابع اجتماعي سياسي خاص.

٣٦ - واختتم قائلا إن اعتماد النظام الأساسي قد مكن الإنسانية من أن تتصالح مع نفسها، غير أن هذا النصر لم يكتمل. فقد كانت بوركينا فاسو تمنى أن تؤيد جميع الدول النظام الأساسي في روما. غير أنه لا يزال يراودها أمل قوي في أن تقوم الدول التي صوتت ضد النظام الأساسي بالانضمام إلى الدول الأخرى. أما بوركينا فاسو التي شاركت بفعالية في أعمال المؤتمر، فستتوقع النظام الأساسي قريباً، إذ لم تتمكن من القيام بذلك حتى الآن بسبب قيود تشريعية.

٣٧ - السيد هانسون هول (غانانا): ذكر بأن رئيس غانا قد أعلن، خلال المناقشة العامة للجمعية العامة، بأن مؤتمر روما يعلن عن مرحلة هامة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإقامة إطار قانوني ومؤسس يتيح محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وينبغي التذكير بأن الإرادة الحسنة التي أبانت عنها الأغلبية الساحقة للدول التي صوتت لصالح اعتماد نظام روما الأساسي ستتجسد أيضاً أثناء أعمال اللجنة التحضيرية مما سيتيح للمحكمة أن تكون فعالة وتقوم بعملها على الوجه الأكمل.

٣٨ - وأضاف قائلا إن المجتمع الدولي باعتماده لنظام روما الأساسي، قد حقق نجاحاً تاريخياً. فمشاركة ١٦٠ دولة و ٣١ منظمة وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية إنما تدل على الأهمية التي يوليه المجتمع الدولي لهذه المسألة. وغانانا سعيدة وفخورة بكونها من أوائل الدول التي وقعت على النظام الأساسي والوثيقة الختامية. وقد شرعت في الإجراءات الداخلية اللازمة للصدق عليه. ومما يؤسف له أنه تعذر التوصل إلى توافق في الآراء فاحتكم إلى التصويت. ويقر الوفد الغاني بأن النظام الأساسي لا يتصف بالكمال وربما لا يراعي بما فيه الكفاية مصالح بعض الدول وال Shawqel المشروعة التي أعربت عنها. غير أنه يدعوا هذه الدول إلى أن تنظر نظرة أكثر شمولية للأهداف المعلنة فيها. والواقع أن الأمن الدولي مهدد في الوقت الراهن بسبب التصرف الوحشي لبعض الأفراد الذين يعتقدون أن بإمكانهم ارتكاب جرائم شنيعة دون أن يطالهم العقاب. ولقد حذرهم المجتمع الدولي بأنه لن يسمح بوضع من هذا القبيل.

٣٩ - وقرر مؤتمر روما إنشاء لجنة تحضيرية واستدعاءها في أقرب أجل ممكن لتحضير القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتعريف أركان الجرائم وذلك في أجل أقصاه ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وينبغي وبالتالي العمل

بسربة. كما ينبغي توفير الموارد الكافية وإتاحة الوقت اللازم للجنة. ولهذا السبب، يطالب وفد غانا بأن تجتمع اللجنة في بداية الثلاثة أشهر الثانية من ١٩٩٩ وأن تعقد ثلاث دورات خلال السنة.

٤ - وقال إن الوفد الغاني يعرب عن ارتياحه لمشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة فعالة في مؤتمر روما. ويقترح دعوتها للمساهمة في مداولات اللجنة التحضيرية. كما يدعو الأمين العام إلى تزويد الدول بالمساعدة التقنية التي تحتاجها لوضع نصوصها التطبيقية. ويفيد ببيانات الوفود الأخرى التي طلبت إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني حتى تتمكن الدول النامية من إيفاد خبرائها إلى اللجنة.

٥ - السيد برمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): أعرب عن تأييده للبيان الذي أدى به مثل النمسا باسم الاتحاد الأوروبي. فمنذ البداية، شاركت المملكة المتحدة بنشاط في وضع النظام الأساسي للمحكمة كما قامت بدور هام في مفاوضات روما. وأكد على أن المجتمع الدولي ما كان له أن يحقق ذلك النجاح لو لم تنجز لجنة القانون الدولي عملاً ممتازاً. وكما قال وزير خارجية المملكة المتحدة في بداية مؤتمر روما فإن "المحكمة ستتساعد [...] البلدان على التعافي من خدمات الحرب لأن العدل شرط أساسي للمصالحة. وأخيراً، ستذود المحكمة عن سيادة القانون، باعتبارها ركيزة للأمن والازدهار الدوليين".

٦ - وقال إن المملكة المتحدة ستتوقع النظام الأساسي قريباً. ولها على الأقل سببان للشعور بالارتياح. ففي المقام الأول، قامت بدور حاسم في تعريف جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومن دواعي رضاها البالغ أن تعريف جرائم الحرب يأخذ في الاعتبار النزاعات المسلحة الداخلية، لأن أغلبية أعمال العنف المرتكبة خلال السنوات الأخيرة تمت في هذا السياق. ومن جهة أخرى، يخول النظام الأساسي للمحكمة سلطة طلب جبرضرر لفائدة المجنى عليهم (المادة ٧٥). وهكذا لن تكتفي المحكمة بالدفاع عن مصالح المجتمع بالمعاقبة على الجرائم، بل إنها ستهتم أيضاً بمصير المجنى عليهم. وسيعزز هذا الحكم أيضاً دور الردع الذي تقوم به.

٧ - وفي المقام الثاني، ترحب المملكة المتحدة بارتياب بمجموعة الأحكام التي تحكم ترشيح وانتخاب القضاة، لأنها ما فتئت تعتبر أن هذه مرحلة أساسية. والواقع أنه لا يمكن ادعاء إنشاء مؤسسة قضائية مجسدة لأنبل آمال الإنسانية دون إيلاء عناية لتشكيلها لا تقل عن العناية التي تولى لتشكيل المؤسسات الوطنية. كما أن هذه مسألة ثقة: فالدول لن تحيل إلى المحكمة القضايا التي تعرض للخطر مصالح سياسية رئيسية إلا إذا كانت متأكدة من أنها تستوفي أشد شروط النزاهة والحياد. وأخيراً، إنها مسألة فعالية أيضاً: فالأمر يتعلق هنا بالحرص على أن يتتوفر للمحكمة أكبر قدر من الكفاءة. ولهذا سعت المملكة المتحدة جاهدة في روما إلى أن يتضمن النظام الأساسي ثلاثة عناصر هامة هي: وضع تعريف ملائم لمؤهلات القضاة والخبرة المتوقعة منهم؛ ووضع نظام مرض لتقديم المرشحين؛ ووضع قواعد ملائمة لتنظيم الانتخابات. وقد فوجئت حقاً بالمقاومة التي لقيتها جهودها. غير أنه من المبذل أن تقابل الدول بين آرائها للتوصل إلى حل تشاركي. وهكذا، سنكون واثقين من أن قضاة المحكمة ستتوفر فيهم الكفاءة والخبرة اللازمتان وسيتسمون بالنزاهة - ابتداءً من الفترة السابقة للمحاكمة وإلى نهاية إجراءات الاستئناف - فنتعزز بذلك سلطة المحكمة.

٤٤ - ولا شك أن اللجنة السادسة ستعرب عن ارتياح كافة الوفود، وإن لزمنها أن تستخدم في هذا الباب تعابير أكثر حياداً، وفقاً للأعراف الدبلوماسية. ولا تأسف المملكة المتحدة سوى لكون المؤتمر لم يتمكن من تحقيق أحد أهدافه المعلنة في نظامه الداخلي، ألا وهو اعتماد نظام أساسي بتوافق الآراء، لا سيما وأنها بذلك ما في وسعها للوصول إلى ذلك. غير أنه لا يسعنا إلا أن نأمل ألا تكون تلك هي الكلمة الأخيرة للتاريخ. فعلل الدول المماثلة تتراجع عن استنتاجاتها بعد أن يهدأ الغليان الذي اتسم به المؤتمر، فلا يحظى النظام الأساسي بمساندة المجتمع الدولي برمته فحسب، بل وبتأييد عالمي أيضاً.

٤٥ - وفي انتظار ذلك، يلزم القيام بالشيء الكثير، لا سيما وأن إنشاء المحكمة الجنائية لا ينتهي باعتماد النظام الأساسي. فالمطلوب في الوقت الراهن جمع التوقيعات؛ ودعوة الدول إلى الانتقال من التوقيع إلى التصديق؛ والحصول على ما يلزم من دعم سياسي ومالي؛ والتحضير لانتخاب القضاة والمدعى العام ... وعلاوة على ذلك، أناط المؤتمر باللجنة التحضيرية مهام معينة. ومجمل القول، أنه من المهم الشروع في هذه العمليات بحزم ودون تسرع.

٤٦ - السيد كورزادينكو (أوكرانيا): قال إن اعتماد النظام الأساسي في روما يحل عدة مشاكل قانونية شائكة ويوفق بين مواقف متعارضة للغاية. ولعل المحكمة لن تحل كل مشاكل العالم المعاصر، غير أنها ستظل حجر الزاوية في نظام للعدالة الجنائية الدولية يتسم بالاستقلال والحياد والفعالية.

٤٧ - وأسوة بالوفد الأخرى، يرى الوفد الأوكراني أن من المتعين على اللجنة التحضيرية أن تبدأ أعمالها في أجل أقصاه نيسان/أبريل ١٩٩٩ وتعقد ما يلزمها من اجتماعات. ويتبعي وبالتالي تزويدها بما يكفي من الموارد المالية. وقال إن أوكرانيا تولي أهمية كبيرة للمهام الموكولة إليها ألا وهي: وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعريف جريمة العدوان وتحديد أركان الجرائم، وتحديد شروط ممارسة اختصاصها. ولا بد من إشراك المنظمات الحكومية التي كانت مساهمتها مفيدة للغاية في كل مراحل المفاوضات، في أعمال اللجنة التحضيرية.

٤٨ - السيد غوتيريز - نافاس (هندوراس): تكلم باسم كوستاريكا، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، ونيكاراغوا، وهندوراس، فقال إن نهاية الحرب الباردة قد أدت إلى إدخال سلسلة من التعديلات على النظام الدولي وولدت آمالاً جديدة. وأفضحت أعمال العنف المأساوية المرتكبة خلال العديد من النزاعات الداخلية والدولية التي اندلعت في شتى بقاع العالم إلى إعادة فتح النقاش بشأن ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية. وساندت بلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية جميع مراحل عملية إنشاء المحكمة: أولاً باتخاذها لقرار يلتمس من لجنة القانون الدولي وضع مشروع نظام أساسي؛ ثم بمشاركتها في أعمال شتى دورات اللجنة التحضيرية؛ وأخيراً بمشاركتها في مؤتمر روما نفسه، الذي اعتمد النص النهائي للنظام الأساسي. وانضمت في اللجنة التحضيرية وفي روما إلى عدد كبير من الدول التي أعربت عن رغبتها في إنشاء محكمة تتمتع بالشرعية وتحتسب بالفعالية والحياد والشفافية والسلطة المعنية وتستند إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في التكامل والاستقلال والكفاءة وال العالمية.

٤٩ - وأضاف قائلاً إنه على الرغم من أن النظام الأساسي لم يعتمد بتوافق الآراء، فإن ما ساد في نهاية المطاف هو الشعور الجماعي بأن إنشاء المحكمة يستجيب لطلبات أغلبية شعوب الأمم المتحدة، وهذا ما تبين من خلال تصويت ١٢٠ دولة لصالح النظام الأساسي. وإن بلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية مقتنة بأن إنشاء المحكمة سيُسَد فراغاً مؤسسيًا وسيؤشر لبداية مرحلة هامة للغاية في تطوير القانون الدولي. بل يمكن القول إن المحكمة باعتبارها أول جهاز قضائي بهذه الأهمية، ستدخل مفهوماً جديداً لإقامة العدل على المستوى الدولي. وهذه أول مرة في تاريخ الأمم يتم التعبير فيها بقوة عن تطلع الإنسانية إلى السلام والعدل. كما ستشارك بلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية في أعمال اللجنة التحضيرية بنفس النشاط والحماس اللذين أبانت عنهما في اللجنة التحضيرية ومؤتمر روما.

٥٠ - السيد حمدان (لبنان): قال إن عدد المتكلمين الذين أبدوا رأيهم في الموضوع قيد المناقشة يدل على الأهمية التي يوليه المجتمع الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ويبيّن أن تشير إلى أن النظام الأساسي المعتمد في روما تشوّبه ثغرات. وهكذا، فإن الوفد اللبناني يستغرب لاعتماد معيار الجنسيّة لا معيار النظام القانوني لضمان التنوع في مكتب المدعي العام، الذي يعد من أهم أجهزة المحكمة الجنائية الدولية. ومن جهة أخرى، يرى الوفد اللبناني أن من المتعين أن يكون النظام الأساسي ملزماً لجميع الدول، سواء كانت أطرافاً فيه أم لا.

٥١ - واستطرد قائلاً إنه أيا كان الأمر، فإن اعتماد النظام الأساسي يفتح حقبة جديدة في العلاقات الدولية، وهذا أمر يبعث على الارتياح. وكما أشار إلى ذلك في روما رئيس اللجنة الجامعية، السيد فيليب كيرش، فإنه ينبغي أن ينظر إلى النص لا كنص جامد بل كنص متتطور يتغير صقله وتكييفه حسب الاحتياجات.

٥٢ - وقال إن الوفد اللبناني يرى وجوب شروع اللجنة التحضيرية في أعمالها في أقرب وقت ممكن وضرورة إشراك المنظمات غير الحكومية في المفاوضات. واختتم قائلاً إن وفد بلاده يساند الاقتراح الداعي إلى إنشاء صندوق استئمانى لمساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً على المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية.

٥٣ - السيد السحيمات (الأردن): أُعلن عن توقيع بلده للنظام الأساسي في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وقال إنه يأمل أن تشرع اللجنة التحضيرية في أعمالها في أقرب وقت ممكن، لأن العالم بحاجة إلى محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الشنيعة في حق الإنسانية.

٥٤ - وأكد ممثل الأردن موقف بلاده عدم الانحياز الوارد في بيان دوربان، وأعلن التزامه به.

٥٥ - السيد فيرويج (هولندا)، نائب الرئيس، يتولى الرئاسة.

٥٦ - السيد شخيدزي (جورجيا): ذكر بأن بلده قد شهد ويلات التزاع المسلح بمجرد حصوله على استقلاله. ولهذا كان من أوائل مؤيدي إنشاء محكمة جنائية دولية. ويبدو له في الواقع أن إنشاء مؤسسة من هذا القبيل

سيجعل التعايش بين الدول أكثر أمناً وهدوءاً. كما سترقى هذه المحكمة بالمجتمع الدولي إلى مستوى أعلى، إذ ستصبح مسؤولية القبض على مرتكبي الجرائم وملحقتهم قضائياً مسؤولة جماعية.

٥٧ - وقال إن جورجيا قد وقعت الوثيقة الخاتمية لروما لأنها تشكل خطوة إلى الأمام بما تتضمنه من تعريف لجرائم الحرب شامل للنزاعات المسلحة الداخلية. ولا يبقى سوى تعريف العدوان وتحديد أركان الجرائم، ووضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أن الوقت محدود، وينبغي الانكباب على هذه المهمة فوراً، هنا في نيويورك بالذات. وفي ١٩٩٩، يتعين أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة من ثمانية أسابيع، ومن المتضرر أن تكفي دورة أخرى من بضعة أسابيع في عام ٢٠٠٠ إذا وفرت للجنة الوسائل الكافية. وفي هذا الصدد، تعتقد جورجيا بضرورة دعوة المنظمات غير الحكومية للمشاركة في أعمال اللجنة، على غرار ما فعلت في روما. كما أنه من المفيد التعويل على تعاون الدول التي لا تزال لم تنضم إلى النظام الأساسي.

٥٨ - السيد بيلو (نيجيريا): قال إنه مقتنع بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيساهم كثيراً في حفظ السلام والأمن الدوليين. ولا بد أن يقوم المجتمع الدولي بما يلزم لكي تصبح هذه المحكمة جهازاً يستغل وذلك في أقرب الآجال. ولهذا يساند وفد نيجيريا المقترن الوارد في القرار "واو". كما يشاطر العديد من الوفود تحفظاتها، ولا سيما تحفظات الوفد اليوناني، بشأن المصير الذي أفرد لجريمة العدوان، التي لا يزال يتعين على اللجنة التحضيرية وضع تعريف لها. وعلاوة على ذلك، ثمة في هذا الصدد تناقض بين أحكام النظام الأساسي والقرار "واو" فيما يتعلق بالجهاز المسؤول عن هذا العمل. ويتعين أن تشرع اللجنة التحضيرية في أعمالها خلال الثلاثة أشهر الأولى من عام ١٩٩٩، وأن تتوفر لها كافة الموارد والخدمات التي تحتاج إليها للقيام بوليتها على نحو فعال.

٥٩ - وأضاف قائلاً إن وفد نيجيريا يؤيد الاقتراح الوارد في القرار "هاي" والداعي إلى عقد مؤتمر استعراضي يعهد إليه بالنظر في إمكانية إضافة جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات واستخدام الأسلحة النووية أو الألغام البرية في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. كما يؤيد إنشاء صندوق استئمانى لمساعدة البلدان النامية على المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية.

٦٠ - السيد عروة (السودان): أشار إلى أن موقف السودان المبدئي هو الوقوف بقوة مع كل ما يؤدي إلى الحلول والتسويات القضائية وغيرها من أساليب التسوية السلمية لكافة النزاعات ولكلة الانتهاكات التي تناول من حقوق الإنسان وتؤدي إلى تعكير صفو السلم والأمن الدوليين. وقال إن السودان من البلدان القلائل التي قبلت الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية ولذلك وقف مبدئياً إلى جانب إزالة هذه الثغرة في النظام القانوني الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأتيح القول بالفعل فشارك مشاركة كاملة وبذل كل الجهد لتجاوز كافة العقبات التي وقفت في طريق نجاح المؤتمر الدبلوماسي لروما.

٦١ - وأضاف قائلاً إنه في التاريخ القريب تمت إساءة تفسير واستخدام ميثاق الأمم المتحدة لمصلحة بلدان بعضها واستخدام أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، مجلس الأمن، استخداماً انتقامياً أسبغت فيه الحماية على دول بعضها مارست الإرهاب والاحتلال في أبشع صور عرفاً بها فأفلتت من العقاب، وأخذ مجلس الأمن بعض

الدول بالشبهة والكيد السياسي فأغرقت بالعقوبات والحصار. وبعد شهر واحد من اختتام مؤتمر روما وإجازة النظام الأساسي، حدث ما ذهب إليه السودان من غياب عنصر المساواة في محاسبة الدول والأفراد. فقد اعتدت أكبر دولة عسكرية في التاريخ على دولة من مجموعة أقل البلدان نموا، ألا وهي السودان. ووجهت هذه الدولة أكثر صواريختها إلى مصنع للأدوية البشرية والبيطرية وبررت فعلتها الشناعة بحق الدفاع عن النفس كما تنص عليه المادة 51 من الميثاق. في حين أن نفس المادة التي تذرعت بها واحتمت تفرض عليها الوصول إلى تسوية سلمية. وعندما طلب السودان إرسال بعثة لتقضي الحقائق، رفض المعتمدي. ويتساءل السودان هل في إمكان المحكمة الجنائية الدولية بعد إنشائها أن توجه الاتهام للمعتدين وتحاكمهم، أم أن مبدأ عدم الإفلات من العدالة هو مبدأ انتقائي يطبق على الضعيف ولا يطبق على القوي؟

٦٢ - وأوضح أن السودان لم يطلب المستحيل عندما طالب بأن تكون المحكمة مستقلة على غرار محكمة العدل الدولية وألا تكون لمجلس الأمن سلطة عليها، وأن يدرج العدوان في اختصاصها.

٦٣ - السيد بوغوريه (جيبيوتي): قال إن المجتمع الدولي، باعتماده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية ساحقة، أثبت استعداده لوضع نهاية للإفلات من العقاب. وللأسف، فإن الأحداث المأساوية التي تقع في كوسوفو تشير، فيما يبدو، إلى أن هذا الهدف لم يتحقق.

٦٤ - وأضاف أن التوقيع على النظام الأساسي يشكل بالتأكيد حدثاً تاريخياً، ولكن لا يزال يتبع إنجاز الكثير لتحقيق الهدف المنشود. وبالتالي يجب أن تضع اللجنة التحضيرية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وكذلك تعريف أركان الجرائم. ويجب أيضاً التفكير في تمويل المحكمة. ويُخشى أن تتسبب الطريقة المنصوص عليها في النظام الأساسي في إخضاع المحكمة لإرادة بعض الدول، ولا سيما أكثر الدول نفوذاً.

٦٥ - وأعرب ممثل جيبيوتي أيضاً عن اعتقاده بأنه يجب الإسراع بتصحيح العيوب التي تشوب النظام الأساسي. فالرأي العام الدولي لن يقبل أن تستبعد من اختصاص المحكمة جريمة العدوان، التي غالباً ما تكون مصدر جميع الجرائم الأخرى. كما أنه ليس من المقبول عدم إدراج السلاح النووي ضمن قائمة الأسلحة التي يعتبر استخدامها جريمة حرب.

٦٦ - وأعرب عنأمل جيبيوتي أيضاً في أن يعاد النظر بسرعة في الخيار الذي يحيز للدولة عدم قبول سريان اختصاص المحكمة على رعاياها من أجل جرائم ارتكبت في إقليمها لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة. واختتم كلمته قائلاً إنه لن تكون للمجتمع الدولي أداة قضائية فعالة وذات سلطة ثابتة إلا إذا تم تلافي جميع أوجه القصور هذه.

٦٧ - السيد أفندي (إندونيسيا): قال إن إندونيسيا أولت، منذ البداية، أهمية كبيرة لإنشاء محكمة جنائية دولية وشاركت بنشاط في تحقيق هذا الهدف أثناء دورات اللجنة التحضيرية وفي مؤتمر روما. وهي تعتقد اعتقاداً راسخاً أن النظام الأساسي ينبغي أن يحترم مبادئ القانون الدولي التي تنظم العلاقات بين الدول. وارتأت أيضاً أنه ينبغي أن يكون نتيجة تعاون بين جميع الدول، مهما كانت الاختلافات بين نظمها السياسية أو القانونية أو

الاجتماعية، وينبغي أن يحترم بدقة مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وشددت أيضا على أهمية تحلّي المحكمة بالحياد وعدم رضوخها لأي تأثير سياسي، بما في ذلك من جانب مجلس الأمن.

٦٨ - ومضى يقول إن المقام لا يسمح بإجراء تحليل مفصل للنظام الأساسي؛ ولكن إندونيسيا تعمل، من جانبيها، على فحص جميع الأحكام من حيث تجسيدها للمبادئ المذكورة، ولا سيما الأحكام المتعلقة باختصاص المحكمة. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن دور هذه الأخيرة سيكون متمما لدور المحاكم الوطنية.

٦٩ - وأضاف أن إندونيسيا بذلت قصاراها، في كل مرحلة من المداولات، بغية التوصل إلى توافق في الآراء وكفالة الطابع العالمي للمحكمة. لذلك يسُوؤها أن الضرورة حتمت اللجوء إلى التصويت. ولا يزال يراودهاأمل راسخ في انتصار روح التعاون أثناء أعمال اللجنة التحضيرية التي ستكون مداولاتها هامة جدا بالنظر إلى صخامة المسؤوليات المنوطة بها.

٧٠ - السيدة بايكال (تركيا): قالت إن بلدها أيد مشروع إنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، ومن هذا المنطلق ذاته شارك مشاركة شطة في أعمال مؤتمر روما. واقتراح وفد تركيا، بالاتفاق مع بعض الوفود الأخرى التي ما برحت بلدانها تعاني من الإرهاب، إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم المرتبكة ضد الإنسانية، التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. لذلك فهي تأسف لأن النظام الأساسي لا يشمل هذا النوع من الجرائم. بيد أن التوصية الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر، والتي مفادها إدراج جريمتي الإرهاب والتجار غير المشروع بالمخدرات ضمن اختصاص المحكمة، تفتح آفاقاً جديدة في المستقبل. وإضافة إلى ذلك، أكد المؤتمر أن الأعمال الإرهابية، أيًا كان مرتکبوها وأيا كانت أشكالها أو طرائقها أو دوافعها، هي جرائم خطيرة تمس المجتمع الدولي.

٧١ - وأضافت أن وفوداً أخرى قد ذكرت في اللجنة السادسة بأن أحد عيوب النظام الأساسي هو أنه لا يجيز لدولة غير طرف التذرع بنفس الأسباب التي تذدرع بها دولة طرف لعدم قبول اختصاص المحكمة. وإذا أريد لهذه الأخيرة أن تكون ذات نفوذ وفعالية، يجب أن تحرص الدول على تلافي هذا النوع من الصعوبات في حدود النظام الداخلي للجنة التحضيرية ولغرض المؤتمر الاستعراضي.

٧٢ - وذكرت السيدة بايكال، في خاتمة كلمتها، أن أحد الوفود تكلم تحديدا، في الجلسة ١١ للجنة، بشأن الحالة في قبرص. ولتكوين فكرة واضحة، يجب أيضا الاستماع إلى صوت القبارصة الأتراك، الذين هم الضحايا بالفعل.

٧٣ - السيدة شيباندا - مونياتي (زمبابوي): قالت إن وفدها يؤيد بدون تحفظ بيان جنوب أفريقيا باسم الدول الـ ١٢ الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وكان وفدها من أول الوفود الموقعة على النظام الأساسي بالرغم من أنه لم يكن راضيا تماما على النتيجة. فالواقع أنه كان يأمل في محكمة مستقلة ومحايدة، يشمل اختصاصها جميع الجرائم الشديدة الخطورة، بما في ذلك جريمة العدوان التي لا يزال يتعين على اللجنة التحضيرية أن تعرّفها، وشرط خيار "الإدراج" وخيار "الاستبعاد" فضلا عن طرائقه لا تزال أموراً غامضة. ويُخشى أن يتسبب هذا الحكم في عرقلة سير عمل المحكمة بشكل مرض.

٧٤ - وأضافت أنه ينبغي إنشاء اللجنة التحضيرية دونما تأخير ليتسنى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكي تصبح المحكمة الجنائية جاهزة للعمل. ويجب أيضا عقد مؤتمر استعراضي لتمكين الدول الأعضاء من حصر أنشطة المحكمة. وختاما، لا بد من حشد الإرادة السياسية الازمة لتحظى المحكمة الجديدة بقبول عالمي. وترحب زمبابوي ببلوغ عدد الدول الموقعة ٥٨ دولة، وتهيب بجميع الدول التي لم توقع على النظام الأساسي بعد أن تفعل ذلك.

٧٥ - السيدة مخيمر (مصر): قالت إن بلدها يولي أهمية كبيرة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مما حدا به إلى إنشاء لجنة خبراء مكلفة بالأعمال التحضيرية لانضمام مصر إلى النظام الأساسي. وأضافت أن هذا الأخير نجح، وإن لم يكن بالكامل، في التوفيق بين مصالح متضاربة في الغالب. وكانت مصر تود، من جانبها، لو أن المحكمة كانت مستقلة عن أي جهاز سياسي، ولكن النظام الأساسي الموافق عليه يعطي مجلس الأمن حق النقض. ومن ثمة باستطاعته الاعتراض على إجراءات المحكمة ذاتها محتكما إلى الفصل السابع. ومما يؤسف له أيضا أن النظام الأساسي أغفل الأسلحة النووية والتهديد باستخدام السلاح النووي، لذلك فهي لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وهذا المنطق متناقض نوعا ما، مثلما هو الشأن أيضا بالنسبة للمنطق الذي يعتبر العدوان حالة خاصة.

٧٦ - وأضافت أنه بالرغم من جميع هذه النواقص، لا تغيب عن ذهن مصر نقاط القوة في النظام الأساسي، وهي أنه يتيح في المستقبل آلية لجمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وفضلا عن ذلك، فهو يحمي الأطفال في حالة النزاع المسلح. ويتميز أيضا بأنه يحسم مسألة نقل سلطة دولة الاحتلال على الإقليم المحتل وإنشاء المستعمرات؛ ومن ثمة فهو يعزز القانون الدولي ويتوسيط نطاقه.

٧٧ - وأشارت السيدة مخيمر بعد ذلك إلى القرار "واو" المتعلق باللجنة التحضيرية، فأعربت عن تفاؤلها الشديد باحتمالات التوصل إلى تعريف محكم للعدوان. وعلى أية حال، سيكون عبء عمل اللجنة ثقيلا وينبغي النظر في تزويدها بالموارد الكافية لتتمكن من إنجاز أعمالها قبل عام ٢٠٠٠.

٧٨ - السيد وستديكنبرغ (ألمانيا): قال إن وفده يؤيد بيان ممثل النمسا الذي عرض موقف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وأشار إلى أنه يود إضافة بعض الملاحظات. فهو يعتقد أن مرتكبي الجرائم الخطيرة ظلوا حتى الآن يفلتون من العقاب لا لأنعدام القوانين الوطنية أو الدولية التي تجرم هذه الأفعال الشنيعة، وإنما بسبب عجز المحاكم الوطنية على التدخل أو ترددتها في ذلك. وبإنشاء المحكمة الجنائية، ستُستهل حقبة جديدة في الحياة الدولية وتُسد ثغرة خطيرة. وإضافة إلى ذلك فإن مجرد وجود المحكمة سيردع الأشخاص عن ارتكاب الجرائم المعنية، ففي المستقبل سيحاسبون على أعمالهم.

٧٩ - وأضاف أن النظام الأساسي المعتمد في روما حدث تاريخي وأنه ذو سمات هامة جدا، لخصها المتحدث كالتالي. فمن ناحية أولى، سيكون للمحكمة اختصاص إزاء الجرائم الأربع الأشد خطورة التي تمس المجتمع الدولي. ثم إنه بالإمكان ممارسة هذا الاختصاص إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو التي كان المتهم أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي. وباستطاعة المحكمة أيضا اتخاذ إجراءات إذا طلب مجلس الأمن، عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام التحقيق في حالة يُشتبه فيها بارتكاب إحدى الجرائم الأربع المعنية. وفضلا عن ذلك، يمكن للمدعي العام أن يفتح تحقيقا من تلقاء نفسه. وختاما، ستعمل المحكمة

وفقاً لمبدأ التكامل، أي أنها لن تتدخل إلا إذا عجزت المحاكم الوطنية أو تخلفت عن اتخاذ إجراءات بشأن جريمة ما. وتوقيع عدد كبير من الدول على النظام الأساسي دليل على جدوى مختلف هذه الجواهير. وتعتمد ألمانيا، من جانبها، التوقيع عليه قبل نهاية العام الحالي.

٨٠ - ومضى يقول إنه لا يزال يتبع إنجاز الكثير لتصبح المحكمة جاهزة للعمل. ويجب على اللجنة السادسة، عند إعداد قرارها بشأن هذه المسألة، أن تحرص على حشد الدعم لهذه المؤسسة الجديدة. ولهذا الغرض، يجب أن تُنظم، في أقرب وقت ممكن، الدورة الأولى للجنة التحضيرية وتكتف تمويلها. ولا يزال يتبع على هذه الأخيرة وتضع عدة صكوك قانونية. لذلك يجب أن تتعاون جميع الدول إذا أريد للجنة أن تعمل بفعالية وتختتم أعمالها في عام ١٩٩٩. ويمكنها، عند الاقتضاء، أن تجتمع ثانية في عام ٢٠٠٠ قبل الموعود المحدد وهو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٨١ - وأشار إلى أنه ينبغي للجنة خصوصاً التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف العدوان، وفقاً للقرار "واو" المتتخذ في روما. وتعتقد ألمانيا أنه ينبغي للجنة أن تركز على المسائل الواردة في ذلك القرار، أي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأركان الجرائم، وما إلى ذلك. وهي غير مخولة لإنشاء أجهزة أخرى، فهذه المهمة من اختصاص المؤتمر الاستعراضي. وختاماً بما أن النظام الأساسي قد اعتمد بأغلبية ساحقة من الدول في روما فإنه، لا داعي إلى إعادة فتح ملف حظي بقبول ١٢٠ دولة، أو العودة إلى بحث نقاط معينة حُسمت في الحل الوسط النهائي الذي اقترحه مكتب اللجنة الجامعة في المؤتمر.

٨٢ - وعلى اللجنة التحضيرية عندما تبدأ في إعداد مختلف النصوص المطلوبة منها، أن تتجنب التورط في التفاصيل وتحاول بدلاً من ذلك إيجاد حلول توفيقيّة. واضح أن هذا العمل سيستغرق وقتاً طويلاً. وكذلك ينبغي الاعتماد على الخبراء بالنسبة للمسائل الإجرائية وعدم تضييع الوقت في مناقشة "أركان الجريمة". لا يذكر النظام الأساسي أن هذه الأركان "تساعد المحكمة على تفسير وتطبيق" بعض المواد؟ وبالنسبة للصكوك الأخرى (اتفاق المقر، والتسوية المالية، والامتيازات، والحسابات ...) يكفي الاعتماد على السوابق التي أوجدتها المؤسسات الدولية.

٨٣ - السيد تابون (مالطة): قال إن بلده فخور بأنه في عدد الدول الـ ٥٨ التي وقعت على نظام روما الأساسي ويحث الدول على أن توقع على النظام الأساسي بأسرع وقت ممكن إذا لم تكن قد فعلت ذلك. وأشار إلى أن مالطة رحبت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بمؤتمر إقليمي حول إنشاء محكمة جنائية دائمة. وأرادت بذلك أن تؤكد الأهمية التي تعلقها على إنشاء آلية قانونية تسمح بمحاكمة مرتكبي الجرائم ذات الصفة الدولية محاكمة منصفة.

٨٤ - ويرسي نظام روما الأساسي رغم عيوبه، أسس محكمة قوية وفعالة. وينضم ممثل مالطة إلى الوفود التي طلبت إلى اللجنة التحضيرية بدء أعمالها في أقرب وقت ممكن والاجتماع كلما كان ذلك ضرورياً للقيام بالمهام الموكلة إليها.

٨٥ - السيدة سويتو ميليان (كوبا): قالت إنها تلاحظ أن اللجنة السادسة استمعت إلى آراء مختلفة جدا حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولاحظت وقاحة الدول التي تعتبر نفسها مركز العالم. فالأخطاء في مواقفها وحججها واضحة شأنها في ذلك شأن بطلان الافتراضات التي توجهها إلى الذين يتجرأون على تسمية الأشياء بأسمائها. أما في كوبا فنسمى المعتمدي معتمديا والمرتزق مررتقا.

٨٦ - وما من شيء قيل في اللجنة السادسة يحمل كوبا على تغيير موقفها الذي دافعت عنه في روما. وفي رأيها، إن النظام الأساسي لا يستجيب لأمانية الأغلبية العظمى للبشرية، لا سيما سكان الجنوب. وبعد أن كان الهدف إدانته أقطع الجرائم التي عرفتها البشرية تم التفاوض عن العدوان، والاتجار بالمخدرات، والإرهاب. أليست هذه الجرائم شنيعة بما فيه الكفاية؟ أو أنه ليست لدينا عناصر كافية لتعريفها؟ الحقيقة أنه ليست هناك إرادة سياسية.

٨٧ - وهناك بعض الوفود التي تدعو إلى التطلع إلى المستقبل وعدم الرجوع إلى ما حدث في روما. غير أنه يمكن استخلاص دروس من تجربة روما منها: وضع مفهوم الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية من ناحية، وكذلك الخلط بين القانون العرفي والقانون الناشئ عن الاتفاقيات، وهو الخلط الذي يقع ضحيته كثير من الوفود. وعلى كل حال فإن هناك وفودا مهتمة بالمستقبل لم تتردد في إخضاع المحكمة إلى إرادة مجلس الأمن. وعلى ما يبدو أن هناك أشخاصا أكثر مساواة منأشخاص آخرين أمام العدالة.

٨٨ - وهناك كثيرون يريدون أن يتباهاوا أمام المجتمع الدولي بأن إنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا عمل إنساني. غير أن هاتين المحكمتين استثنائيتان وعرفهما منشؤهما بأنهما جهازان تابعان لمجلس الأمن. كما أن دول أعضاء أخرى تمول ميزانية هذين الجهازين، والجدير بالإشارة أن هذه الميزانية تفوق ميزانية محكمة العدل الدولية خمسة أضعاف.

٨٩ - وفي الختام، أعربت السيدة سويتو ميليان عن شكرها إلى جميع الوفود التي أيدت كوبا، قبل بدء مؤتمر روما، وأثناء أعمال المؤتمر، عندما وجهت نداءها لكي يتم وصف الحظر المفروض عليها بأنه جريمة إبادة جماعية، وجريمة عدوان، وجريمة ضد الإنسانية.

٩٠ - السيد فاسكيز (إكوادور): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلت به مجموعة ريو. ردا على السخط العالمي الناجم عن أكثر الجرائم فظاعة اشترک بلده منذ البداية في تحقيق مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية. وقد لبت عملية المفاوضات جميع أمانيه، التي ستسمح في يوم ما بتحقيق العدالة بغض النظر عن الحدود.

٩١ - ويود الوفد الإكوادوري تأكيد الدور الهائل الذي أدته في هذه العملية الرابطات المدنية والمنظمات غير الحكومية.

٩٢ - وأعلن السيد فاسكيز أن إكوادور صدقت على النظام الأساسي في ٧ تشرين الأول/أكتوبر. وهي مستعدة للتعاون مع جميع الدول المهتمة بالموضوع لكي تتکلل أعمال اللجنة التحضيرية بالنجاح وتبداً المحكمة الجنائية عملها في أقرب فرصة ممكنة.

٩٣ - السيد دابور (سيراليون): أعرب عن شكره لجميع البلدان التي ساهمت في الصندوق الاستئماني الذي سمح لعدد كبير من البلدان النامية بحضور مؤتمر روما والمشاركة فيه، بالإضافة إلى جميع المنظمات غير الحكومية التي أدت دورا هاما في الأعمال. وإذا النظام الأساسي الذي تم اعتماده بعد ست أسابيع من المفاوضات الصعبة لا يرضي تماما جميع الوفود، فإن سيراليون ترى أنه خطوة هامة إلى الأمام. وقد وقعت سيراليون الوثيقة الختامية في روما وهي مستعدة لتوقيع النظام الأساسي في نيويورك.

٩٤ - غير أن الشوط ما زال طويلا. وينبغي بصفة خاصة تعريف جريمة العذوان، وإنشاء لجنة تحضيرية في أقرب فرصة ممكنة. وحتى الآن، وقعت ٥٨ دولة على النظام الأساسي وينبغي أن توقع عليه جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد. ويتعين على البلدان التي أبدت اعترافها أن تعيد النظر في موقفها. ولكي تكتسب المحكمة صفة العالمية الحقيقة، ومن ثم فعالية حقيقية، ينبغي أن تدعمها جميع الأمم، لا سيما القوى الكبرى. ولذلك ينبغي ترك باب المفاوضات مفتوحا.

٩٥ - السيدة أوجين (هايتى): أعربت عن الأمل في أن المؤتمر الاستعراضي سينعقد في أقرب وقت ممكن للنظر في إدراج عناصر أخرى ما زالت معلقة وإيجاد تعريف سليم لمصطلح العذوان. وهي متفرقة في الرأي مع هؤلاء الذين يقترحون جعل جريمة الإرهاب من بين الجرائم التي تدرج ضمن اختصاص المحكمة. غير أنها تختلف في الرأي مع البلدان التي تود إضافة عقوبة الإعدام إلى العقوبات التي تفرضها المحكمة، بما أن عقوبة الإعدام قد ألغيت في هايتي.

٩٦ - السيد موكونغو نغاي (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إنه يريد دحض تدخل أحد الوفود الذي نفى حقيقة العذوان الذي يتعرض له بلده. وأراد إيهام المجتمع الدولي بأن الأمر يتعلق بتنفيذ اتفاق تعاون عسكري، بينما نددت الحكومة الكونغولية بجميع هذه الاتفاques. وعلى كل حال، كيف يمكن أن ينسن اتفاق عسكري توغل جنود أوغنديين في الأراضي الكونغولية مسافة تزيد على ٥٠٠ كيلومتر، ودخولهم سلفادور، وهي المدينة الثالثة في البلد.

٩٧ - السيدة كاليمبا (أوغندا): قالت ممارسة حقها في الرد إن الموضوع الذي أشار إليه ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يدخل ضمن اختصاص اللجنة السادسة.

٩٨ - السيد ميكاليديس (قبرص): قال ممارسة لحق الرد إنه يود تذكير ممثلة تركيا بأن حكومة قبرص هي الحكومة الوحيدة المعترف بها دوليا في الجزيرة. وتتمثل الحكومة جميع مواطني الجمهورية القبرصية أينما وجدوا على أراضيها. وقد أعلن مجلس الأمن، لا سيما في قراريه ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤) عدم شرعية الحكومة القبرصية التركية ووجود جنود أتراك في قبرص.

٩٩ - **السيدة بيكانل (تركيا):** قالت إنها تلاحظ أن وفد قبرص يكتفي بتكرار الادعاءات التي نددت بها تركيا. وتعرب عن الأمل في أنه ستتاح الفرصة للطائفة القبرصية التركية للتعبير عن نفسها.

١٠٠ - **السيد ميكاليديس (قبرص):** قال ممارسة لحق الرد إن قراري مجلس الأمن ينصان على أن التدابير التي اتخذتها الحكومة القبرصية التركية غير شرعية. وقرأ الأجزاء الرئيسية من هذين القرارين.

١٠١ - وأعلن الرئيس اختتام المناقشة العامة حول البند ١٥٣ من جدول الأعمال واستخلص النتائج الرئيسية. وقد أعربت جميع الوفود التي تحدثت عما يساورها من أمل وتفاؤل. وأعلنت أنها تتفهم ضرورة إعطاء اللجنة التحضيرية الوقت اللازم والوسائل التي تحتاج إليها كما تتفهم أهمية الصندوق الاستثماري للبلدان النامية وأقل البلدان نموا. غير أن كثيراً من البلدان أعربت عن تحفظاتها بشأن النظام الأساسي بالصيغة المعتمدة في روما. ولكنها متفقة على أن جميع الدول ينبغي أن تدعم اللجنة التحضيرية حتى تلك الدول المترددة. فهي الهيئة التي يمكن أن يتم فيها التوفيق بين جميع الآراء.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٤٥.

-----